

وسائل الشيعة

[164] عن عثمان بن زياد، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام (1): أكون في السفر فأتي الماء النقي ويدي قدرة، فأغمسها في الماء ؟ قال: لا بأس. قال الشيخ: المراد به إذا كان الماء كرا. (407) 17 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ذكره، عن يونس، عن بكار بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قدر، ثم يدخله الحب ؟ قال: يصب من الماء ثلاثة أكف، ثم يدلك الكوز. أقول: يحتمل كون الحب كرا، ويحتمل أن يراد بقوله: ثم أدخله الحب: ثم يريد إدخاله الحب، كما في قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) (1) وغير ذلك، فمعناه: يغسل الكوز أولا قبل إدخاله الحب، بقرينة الدلك، ويحتمل الحمل على التقية، ويحتمل أن يراد بالقدر الوسخ دون النجاسة. وتقدم ما يدل على مضمون الباب (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 10 - باب مقدار الكر بالاشبار (408) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: _____ (1) في نسخة: لأبي جعفر (عليه السلام)، منه قده. 17 - الكافي 3: 12 / 6. (1) المائدة 5: 6. (2) تقدم في الباب 3 والحديث 5 من الباب 5، والحديث 13 من الباب 8 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 10 و 11 من هذه الأبواب. الباب 10 فيه 8 أحاديث 1: التهذيب 1: 41 / 14. (*)